

50024 - الاعتكاف مشروع في رمضان وغيره

السؤال

هل الاعتكاف يكون في أي وقت ؟ أم أنه لا يكون إلا في رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

الاعتكاف سنة في كل وقت ، في رمضان وغيره ، لكنه في رمضان أفضل ، وأكد في العشر الأخير من رمضان .

ويدل على ذلك عموم أدلة استحباب الاعتكاف ، فإنها تشمل رمضان وغيره . راجع السؤال رقم (48999)

قال النووي في المجموع (6/501) :

"الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ، ويستحب الإكثار منه ، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان" اهـ .

وقال أيضاً (6/514) :

"وأفضله ما كان بصوم ، وأفضله شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه" اهـ .

قال الألباني في "قيام رمضان" :

"الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة ، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) ، مع توارده الأحاديث الصحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك . . .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال . متفق عليه . .

وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: (فأوف بنذرك) . فاعتكف ليلة . متفق عليه .

وأكد في رمضان لحديث أبي هريرة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) رواه البخاري . .

وأفضله آخر رمضان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . متفق عليه اهـ باختصار وتصرف .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (15/437) :

"لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قرابة من القرب ، وفي رمضان أفضل من غيره .. وهو مشروع في رمضان وغيره" اهـ باختصار .

انظر كتاب " فقه الاعتكاف " للدكتور خالد المشيقح. ص 41 .